نظرت فإن كان للمسلم غرض في الامتناع عن قبضه بأن كان زمن نهب
أو كان حيوانا يحتاج إلى العلف أو نحو ذلك لم يجبر على قبوله وإن لم يكن غرضا
وجب القبول سواء كان للمسلم إليه غرض كفك رهن أم لا والمحل بكسر الحاء
المهملة ظرف وقت انقضاء الأجل والمحل بفتحها هو موضع التسليم ذكره في المصباح
قوله ولا أن يقبل ببلد آخر ولم يعرض يعني إذا أسلم المسلم إليه المسلم في غير
موضع التسليم نظرت فإن كان لنقله مؤنة أو كان زمن نهب لم يجبر
على قبوله وإن لم يكن له غرض في الامتناع أجبر على قبوله قوله

فصل إنما يقرض ما يسلم فيه وجاز

يعني أن القرض من فهو مندوب إليها لكل محتاج المسلم فيه
جاز قرضه ويجوز إقراض الخبز أيضا وإن كان لا يجوز السلم فيه وأما غير الخبز
مما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه قوله لا أمة تحل للمقترض يعني فإنه لا يجوز السلم
فيها ولا يجوز قرضها لأنه يجوز للمقرض الرجوع ما دام القرض باقيا فربما رجع
وقد وطئها المقترض فيكون كأنه أعارها للوطء وهذا لا يجوز واحترز به
عما لو كانت الأمة لا تحل للمقترض لمحرمية أو رضاع أو كانت مجوسية وهو
مسلم أو كانت المقترضة امرأة فإنه يجوز إقراضها والحالة هذه قوله بإيجاب يعني
أنه يشترط لصحة القرض أن يوجد العقد بإيجاب من المقرض أو نائبه والقبول
من المقترض أو نائبه كما يشترطان في سائر العقود قوله كأقرضتك أسلفتك
خذه بمثله ملكتكه على أن ترد بدله هذه أمثلة للإيجاب في عقد القرض قوله
وقبول يعني ويشترط القبول على وفق الإيجاب قوله وملك بقبض يعني يملك
المقترض القرض بقبضه بعد الإيجاب والقبول قوله وجاز رد واسترداد يعني لكل منهم

بتلف

بتلف القرض لأنه عقد جائز قوله ووجب رد المثل ولو صورة يعني أنه يجب
على المقترض أن يرد مثل ما اقترض فإن كان مثليا رد مثله حقيقة وإن كان متقوما
رد مثله صورة فيرد بالبقرة بقرة مثلها وكذا سائر المتقومات قوله وأداؤه
كمسلم فيه حل يعني أنه يجب أداء القرض كما يجب أداء المسلم فيه بعد حلوله قوله
صفة يعني فلا يرد أردى مما أخذ ونحو ذلك كما قلنا في المسلم فيه قوله وزمانا
يعني فيكون للمقرض مطالبة المقترض في كل حال وعليه قبوله في كل حال سواء كان
زمن نهب أو أمن كالمسلم فيه بعد الحلول قوله ومكانا يعني إذا وجد المقرض
المقترض في غير بلد القرض وللنقل مؤنة لم يكن له مطالبته به كما قلنا في المسلم والمسلم
إليه قوله نعم له في غيبة ذي مؤنة قيمة بلد القرض يوم الطلب يعني إذا كانت المسألة
بحالها فإنه يجوز للمقرض إذا ظفر بالمقترض في غير بلد القرض وللنقل مؤنة أن يطالبه
بقيمة ما أقرضه في بلد القرض يستحق يوم المطالبة بخلاف المسلم فإنه ليس له ذلك
قوله وفسد بشرط جر نفع مقرض يعني لحديث كل قرض جر نفعا فهو ربا قوله كأن يرهنه
بدين آخر هذا من أمثلة شرط جر المنفعة يعني أنه لو أقرضه عشرة مثلا على أن يرهنه
بها بدين آخر كان له عليه فسد القرض قوله أو يرده ببلد آخر يعني أنه لو
أقرضه في مكة مثلا وشرط عليه أن يرده بصنعاء
المقرض جر إلى نفسه نفعا وهو السلامة من خطر الطريق ونحو ذلك قوله أو بعد
شهر فيه خوف وهو مليء يعني لو أقرضه عشرة مثلا على أن يردها بعد شهر وكان
ذلك الشهر خوفا فسد القرض إن كان المقترض مليا لأن المقرض جر إلى نفسه
نفعا وهو السلامة من خطر ذلك الشهر قوله وكذا زائد أكثر أو أجود يعني إذا
شرط المقرض على المقترض أن يرد عليه خيرا مما أقرضه أو أكثر منه فسد القرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1